الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا

الدكتور / شريف عبد الحميد حسن رمضان

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

الملخص

مشكلة اللاجئين من المشاكل الشائكة ، والمعقدة ، لارتباطها بحقوق الإنسان ، يعانى منها المجتمع الدولي بأسره سواء اللاجئين أو الدول المستقبلة للاجئين ، مما تؤثر سلباً عليها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو السياسية . وقد تضمنت المواثيق الدولية ، والاتفاقيات الدولية ، والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بعض النصوص الخاصة باللاجئين ، كما وُضعت عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية خاصة باللاجئين سواء من حيث حقوقهم ، وحقوق الدول المضيفة والتزاماتها . وقد تفاقمت المشكلة وخاصة بعد ثورات الربيع العربي ٢٠١١ ، ويُعتبر أكثر اللاجئين بعد هذه الثورات هم السوريين بعد أن قاموا بثورة شعبية سلمية ضد النظام السوري ، وسرعان ما تحولت الثورة إلى صراع ونزاع مسلح مما اضطرهم إلى اللجوء إلى دول الجوار ، وغيرها من الدول .

الكلمات المفتاحية :

اللاجئ – اللاجئين – الحماية – حقوق اللاجئين – الدولة المضيفة – التزامات الدولة المضيفة

Summary

The problem of refugees is one of the thorny and complex problems related to human rights. International conventions, international and regional human rights conventions have included provisions for refugees, and a number of international and regional conventions for refugees have been drafted in terms of both their rights and the rights and obligations of host countries. The problem has worsened, especially after the ٢٠١١ Arab Spring revolutions.The most refugees after these revolutions are the Syrians after they carried out a peaceful popular revolt against the Syrian regime, and the revolution soon turned into an armed conflict and conflict, forcing them to resort to neighboring countries and other countries

المقدمة

موضوع اللجوء واللاجئين يعتبر من أهم الموضوعات التي يمر بها العالم اليوم ، وخاصة لارتباطه بحقوق الإنسان التي هي محور اهتمام القانون الدولي ، حيث يمثل اللجوء عدة أزمات سواء بالنسبة للاجئين أنفسهم ، أو بالنسبة للدول التي تستقبل اللاجئين ، حيث أنها من الأزمات العابرة للحدود وتسبب مشاكل مختلفة لهذه الدول من أزمات اقتصادية ، وسياسية ، وأمنية ، اجتماعية .

فقد أدى ما يطلق علية الربيع العربي في أوائل عام ٢٠١١ إلى خلق نوع من الفوضى في منطقة الشرق الأوسط ، وإلى وجود تحديات ، وذلك بسبب التزايد المستمر للاجئين ، بل أثرت على العالم بأسره ، حيث لم يرى العالم أزمة مثل أزمة اللاجئين السوريين وذلك منذ الحرب العالمية الثانية ، التي خلفتها الحرب السورية ، فمنذ اندلاع الثورة الشعبية السورية السلمية تحولت الأزمة السورية إلى صراع مسلح مما أدى إلى هروب المدنيين سواء نازحين داخل البلاد أو للاجئين إلى دول الجوار ، أو إلى أوربا، تحت خطر الموت في عبور البحر ، والبر ، سعياً على عن الحماية الدولية والاستقرار والأمان .

أهمية الموضوع :

يُمثل حق اللجوء أحد المواضيع الهامة ، والمعقدة ، والشائكة على المستوى الدولي ، وذلك لأنه أعاد الطرح حول عالمية حقوق الإنسان ، ليس فقط بالنسبة للدول النامية – ولكن كذلك بالنسبة للدول المتقدمة التي تتفاخر أنها راعية لحقوق الإنسان.

وقد مثل هذا الموضوع أهمية كبرى وخاصة في السنوات الأخيرة وذلك نظراً للصراعات الدولية ، والنزاعات الداخلية ، وعدم وجود استقرار سياسي وأمني في بعض البلاد ، ووجود انتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم ، ما اضطر الكثير من الأفراد والجماعات إلى الفرار ، واللجوء إلى دول أخرى طلباً للحماية ، وسعياً عن أوضاع آمنة وبحثاً عن كرامة إنسانية . الأمر الذي أدى إلى أن تكون

الدول المســـتقبلة أو المضـــيفة لهذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين تحمل أعباء فوق طاقتها على اقتصادها ، وأمنها ، وكذلك على مواطنيها .

أسباب اختيار الموضوع :

١- زيادة عدد اللاجئين وخاصة بعد ثورات الربيع العربي .

٢- عدم تمتع اللاجئين بالحقوق المكفولة لها بمقضي المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

٣- عدم وجود إمكانيات كافية لدى الدول المانحة للجوء والمستقبلة للاجئين مما يؤثر سلباً على حقوق اللاجئين .

٤- التعارض ما بين حقوق اللاجئين والتزامات الدولة المضيفة مع مصالح الدولة المضيفة .

إشكالية البحث :

تتمثل مشكلة البحث في تزايد عدد اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم ، وزادت المشكلة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق ، ووجود قوة أحادية ، والغزو الأمريكي للعراق ، وتفاقمت المشكلة خاصة بعد ثورات الربيع العربي ٢٠١١ ، وبصفة خاصة مشكلة اللاجئين السوريين ، وتزايد عددهم ، بعد استخدام النظام السوري للصوراريخ ، والبراميل المتفجرة ، وقيام صراعات ونزاعات عسكرية وحروب في الأراضي السورية ، مما أدى إلى نزوح الكثيرين ، أو اللجوء إلى دول الجوار وخاصة الأردن ، ولبنان وتركيا ومن الأخيرة إلى اليونان ، وأوربا ، وألمانيا ، بالإضافة إلى دول أخرى مثل مصر ، والعراق ، وغيرها . وتدق المشكلة في أن المواثيق ، والمعاهدات الدولية ، نصت وتضمنت حقوق وحماية للاجئين ، وكذلك ألقت على عاتق الدول المضيفة واجبات نحو هؤلاء اللاجئين – ولكن المشكلة تتفاقم وتزاد عندما يكون هؤلاء اللاجئين عبء على هذه الدول ، ويمثلون مشاكل سواء اقتصادية أو

اجتماعية أو سياسية أو أمنية ، فتظهر هنا المشكلة ما بين حق هؤلاء اللاجئين في الحماية وواجب الدولة المضيفة في استقبالهم ، وتعارضه مع حق الدولة في استبعادهم وحقها في سيادتها على أرضها ، لوجود مشاكل من هؤلاء اللاجئين لما يوجد من انعكاسات اقتصادية أو مشاكل سياسية أو أمنية وخاصة بعد ازدياد الإرهاب في الآونة الأخيرة .

يثير موضوع البحث عدة تساؤلات :

١– ما مفهوم اللاجئ ؟.

٢– ما هي أسباب اللجوء ؟ .

٣– ما هي أنواع اللجوء ؟ .

٤– ما هي الأسانيد القانونية للجوء ؟ .

٥– ما هي حقوق اللاجئين ؟ .

٦– ما هي حقوق وواجبات الدولة المضيفة ؟.

٧– هل دول اللجوء ملزمة في النهاية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الخاصة باللاجئين ؟.

٨– هل اعتبارات السيادة والأعباء الإضافية التي يرتبها اللاجئون الوافدون عليها تقف في وجه توقيع الحماية ؟.

أهداف البحث :

يهدف البحث لتعرف على :

١– مفهوم اللاجئ في الفقه والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

٢– تميز اللاجئ عما يتشابه معه من المفاهيم الأخرى .

٣– بيان أسباب اللجوء .

٤– بيان أنواع اللجوء ، وأنواع الملجأ .

٥– التعرف على حقوق اللاجئين والتزاماتهم .

٦– التعرف على حقوق الدولة المضيفة والتزاماتها قبل اللاجئين .

٧– التعارض بين حقوق اللاجئين والتزامات الدولة المضيفة .

٨– دراسة خاصة لحالة اللاجئين السوريين .

الدراسات السابقة :

١– الدراسة الأولى رسالة ماجستير مقدمة من الباحث / أحمد منصور إسماعيل – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٦ تحت (حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية اسلوا) فقد تضمنت الرسالة الجوانب القانونية لحق اللجوء في القانون الدولي العام ، ولكن لم تتضمن كما جاء في دراستنا عن الإشكالية بين حقوق اللاجئين ، وواجبات الدولية المضيفة وتعارض هذه الواجبات مع مصالح الأخيرة ، حيث يوجد تعارض بين الحق والواجب ، كما تناولت دراستنا تطبيق على الحالة السورية ، حيث أن اللاجئين السوريين تعدوا الملايين ، فضلاً عن أنهم لجوا إلى دول متعددة في العالم .

٢– الدراسة الثانية رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ، ماجستير العدالة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف الأمنية، الرياض ٢٠٠٧ .تحت عنوان (حق اللاجئين بين الشريعة والقانون) نجد أن الرسالة تناولت النظرية العامة للحقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، ولم تتطرق إلى التعرض بين واجب الدولة المضيفة ، وحقوق اللاجئين ، فضلاً على أنها لم تتناول الجانب التطبيقي .

٣- الدراسة الثالثة : رسالة ماجستير مقدمة من الباحث بلال بوخر شوفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدى- أم البواقي – الجزائر ٢٠١٧ تحت عنوان (الوضع القانوني للاجئين) نجد أن الرسالة تضمنت المركز القانوني للاجئين ، دون أن تتطرق مثل دراستنا الجدلية بين واجب الدولة المضيفة في استقبال اللاجئين ، وحقوق اللاجئين ، وحق الدولة المضيفة في استبعادهم حفاظاً على مصالحها ، كما لم تتناول الجانب التطبيقي .

منهج البحث :

نعتمد في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على مفهوم اللاجئ وتميزه عن غيره من المفاهيم التي قد تختلط به ، مع بيان أسباب اللجوء ، وأنواعه ، وأنواع الملجأ ،مع بيان حقوق والتزامات اللاجئين ، وبيان حقوق والتزامات الدولة المضيفة . ونعتمد كذلك على المنهج التطبيقي من خلال دراسة حالة اللاجئين السوريين مع مقارنته ما تفرضه المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية من حقوق والتزامات كلاً من اللاجئين والدول المستقبلة لهم .

خطة البحث : نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : النظام القانوني للجوء .

المبحث الأول : ماهية اللاجئ وتميزه .

المبحث الثاني :أسباب اللجوء .

المبحث الثالث : أنواع اللجوء .

الفصل الثاني : حقوق اللاجئين وحقوق والتزامات الدولة المضيفة في ضوء القانون الدولي .

المبحث الأول :الحقوق العامة للاجئين .

المبحث الثاني : الحقوق الخاصة باللاجئين .

المبحث الثالث : حقوق الدولة المضيفة .

المبحث الرابع : التزامات الدولة المضيفة .

الفصل الثالث : الجدلية بين واجب الدولة في منحها حق اللجوء وحقها في عدم قبول اللجوء .

المبحث الأول : مدى مشروعية استبعاد اللاجئين .

المبحث الثاني : التعارض بين سلطة الدولة في استبعاد اللاجئ والتزاماتها في قبوله .

المبحث الثالث : اللاجئين السوريين أنموذجا .

الفصل الأول

النظام القانوني للجوء

لا شك منذ البداية أن اللاجئ يُعتبر شخصاً أجنبي بالنسبة للدولة الملجأ ، ويتعدد مفهوم اللاجئ ، كما أن مصطلح اللاجئ قد يتشابه ، ويختلط مع بعض المفاهيم الأخرى ، ولكن لكلاً منهم له دلالته . ويوجد أسباب متعددة للجوء ، منها ما هو بسبب الاضطهاد أو الخوف أو عامل سياسي . كما يوجد أنواع للجوء وأنواع للملجأ .

المبحث الأول

ماهية اللاجئ وتميزه

من الصعوبة بمكان وضع تعريف للاجئ ، ويرجع ذلك لعدم وجود تعريف للاجئ في العرف الدولي ، وخلو الوثائق المتعلقة بالملجأ ، أو معاملة اللاجئين من تعريف موحد ، بل فإن كل وثيقة تضع تعريف الذي تقصده بأحكامها ، بالإضافة إلى عدم اتفاق الدول والفقهاء على تعريف موحد . كما يختلط مفهوم اللاجئ مع غير من المفاهيم مثل المهاجر ، النازح ، وعديمي الجنسية .

المطلب الأول

تعريف اللاجئ

اختلف تعريف اللاجئ سواء كان ذلك في الفقه ، أو الاتفاقيات الدولية ، أو الإقليمية أو المواثيق الدولية

الفرع الأول

تعريف اللاجئ في الفقه الدولي

عرف البعض اللاجئ بأنه "كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية ، أو حريته للخطر ، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ " ([1])

كما عرفه البعض الأخر بأنه " كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أُبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى ، طلباً للحماية ، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي " ([2]).

في حين ذهب البعض الأخر في تعريفه للاجئ بأنه " الشخص الذي كان يقيم في مكان ما ويبحث عن اللجوء إلى الإقامة في مكان آخر ، سواء كان ذلك راجع إلى إبعاد عن موطنه أو كان ذلك راجعاً إلى قيامه بترك موطنه اختيارا على أثر أحداث في النظام السياسي أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته ([3]).

وذهب رأى إلى القول في تعريف للاجئ " هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوافر فيها الحماية ، وأول الأماكن التي يلجأ إليها هي الهيئة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفاً ، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم

---

[1] انظر : د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، (النظريات والمبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي ، العلاقات الدولية الحرب والحياد) منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٦١ . ص ٢٤٩ .

[2] انظر : د محمد حافظ غانم ، (مبادئ القانون الدولي العام : دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة ، الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٩ ، ص ٥٤٩ .

[3] انظر : د سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٢٤.

، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم ، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف ([1])

ونرى أن اللاجئ كل شخص فر أو هرب من دولته بسبب خوفه أو اضطهاده ، أو معتقده السياسي أو الديني أو وجود حرب أو صراعات مسلحة أو كوارث طبعيه من زلازل أو بركابين إلى دولة أخرى طالباً الحماية أو ملتمس اللجوء .

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني

" نصت الفقرة الرابعة من المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل أي شخص محمى في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية " كما نصت المادة ١/٤٩ من ذات المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضى دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى "([2]).

كما نص البرتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في المادة ٧٣ منه على وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائه لدولة الإقامة أو كانوا للاجئين وبدون تميز([3]).

---

[1] انظر : د عمر سعد الله ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦٠.

[2] انظر : المادة ٤٥ والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢آب أغسطس ١٩٤٩ .

[3] انظر :المادة ٧٣ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة .

كما ينص البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في المادة ١٧ على " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع "([١]).
وتنص المادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول على " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من دولة طرف دولة الاحتلال " ([٢]).

ويتبين من اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين بأنهما لم يضعا تعريفاً واضحاً للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت فقط بسرد لبعض الأعمال المحظورة والتي تؤدى بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم ، كما عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تُعد انتهاكات للقانون الإنساني .

فالاتفاقية لم تضع تعريف للاجئين الذين يهاجرون عادة بشكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن تكون آمنة . وخوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع .

الفرع الثالث

مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

أ- المقصود باللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١:

بينت الاتفاقية اللاجئ في المادة الأولى منها " هو كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من فبراير ١٩٥١ ، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج دولة إقامته ولا يستطيع ولا يريد لذلك الخوف أن ستظل ذلك البلد " ([٣]).

[١] انظر : المادة ١٧ م البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات غير المسلحة .
[٢] انظر : المادة ٧٣ من البرتوكول الإضافي الأول والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .
[٣] انظر : المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ .

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أُبرمت لوضع حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذي جعلها مقيدة بنطاق جغرافي وضعت خصيصاً له – وهذا ما تحفظت عليه كل من استراليا ، وفرنسا ، وايطاليا ([1])، كما أنها تضمنت على شرط زمني يحدد على أساسه لاجئ في نظر الاتفاقية ، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب أحداث وقعت قبل ١٩٥١ ، وهذا ما يجعل تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكراً على مواطني الدول الأوربية المتضررة من الحرب العالمية الثانية ، مما يجعل منه تعريفاً لا يشمل جميع اللاجئين المنتشرين عبر مختلف دول العالم بسبب الأزمات والحروب ، أو الذين لجئوا خارج أوطانهم بعد ١٩٥١، هذا الذي يجعلها أقرب من اتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم ، وعدم معالجتها البعد العالمي لأزمة اللاجئين ، الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزن هذا الشرط الزماني والمكاني في البروتوكول الإضافي لسنة ١٩٦٧ ([2]).

لكن رغم ما حدث لتطور لمفهوم اللاجئ إلا أن الاتفاقية لم تبين المفهوم الحقيقي للاجئ ، فاللاجئين في القانون الدولي الإنساني لا يفرون من أماكنهم إلى أماكن أخرى بسبب آرائهم السياسية ، أو الدينية وفى شكل فردى ، وإنما بسبب الاستخدام المفرط للقوة من جانب أطراف النزاع ، وفى معظم الأحيان يكون اللجوء بشكل جماعي عن طريق تخطى حدود الدولة إلى دول أكثر أمنا ، كما حدث في الحرب الأهلية في راوند سنة ١٩٩٤ ، وكذلك الحرب الأهلية السورية حيث لجيء المواطنون بشكل جماعي إلى الدول المجاورة هرباً من العنف بحثاً عن أماكن تكون أكثر أمناً .

وبالرغم من أن كثرة عدد اللاجئين إلى أوربا بسبب الحرب العالمية الثانية والتي قد عانت منها إلا أن هذه الاتفاقية اعتبرت الاضطهاد السياسي ، والديني السبب الرئيسي

---

[1] انظر : د جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار النشر للعلوم والتوزيع ، الجزائر ٢٠٠٥ ، ٨٦– ١٠٠.

[2] انظر : المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١ والموقع ١٩٦٧

للجوء ، هذا السبب الذي عانت منه أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وتقسيمها إلى معسكر شرقي وغربي

ورغم ذلك تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ في مادتها الأولى هي المرجع الاساسى لبيان لمفهوم اللاجئ خاصة وأنها ضمنت أسباب اللجوء وجعلت من بينها الاضطهاد الذي هو أساس صفة اللاجئ حيث لا يشترط حتى يتمتع الشخص بصفة اللاجئ أن يكون الاضطهاد الناتج عن أحداث قد وقعت وإنما ينصرف مصطلح اللاجئ حتى وإن كان الاضطهاد احتمالي ([1])، هذا السبب الذي يتضمن في معانيه مختلف أنواع الأشكال والممارسات الماسة لحقوق الإنسان والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ([2]).ومن بينها التعذيب ، والمعاملة القاسية واللانسانية ، والاستبعاد ، والاعتقال ، والحجز التعسفي .

ويلاحظ أن أهم فئة من اللاجئين في الوقت الراهن هم للاجئون العمليات الحربية الذين يفرون من بسبب النزاعات المسلحة .

الفرع الرابع

تحديد مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية :

أولا :المقصود باللاجئ في منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الافريقى حالياً :

بعد استقلال العديد من الدول الأفريقية في أواخر الخمسينات انتشرت الحروب الأهلية في هذه الدول وذلك من أجل السلطة بين مختلف الأطراف ، مما أدى إلى الكثير من المآسي لمواطني تلك الدول ، الأمر الذي أدى إلى هروب مجموعة كبيرة من السكان والبحث عن مكاناً أكثر أمناً.

[1] انظر : د آيت قاسم ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري بتيزى ، ٢٠١٤ ، ص ١٨.

[2] انظر : المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

هذه الأسباب هي التي دفعت منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الافريقى حالياً إلى البحث عن هذه المشكلة وعُقد اجتماع لحلها أسفر عن اتفاقية خاصة باللاجئين عام ١٩٦٩ ، حيث شملت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناجمة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين ، ووضعت تعريفاً لها واستندت فيها إلى اتفاقية ١٩٥١ إلا أنها تضمنت توسعاً في تحديد صفة اللاجئين ، فقررت أسباب أخرى للجوء وهى الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء ، وخلصت إلى أن اللاجئ هو " كل شخص بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث التي تخل بشدة بالنظام العام إما في جزء أو كل الدول التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته ، أُجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان أخر خارج دوله أصله أو جنسيته " ([1]).

ويتضح أن هذا التعريف قد جاء اشمل وأدق من التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين ، حيث تحدث هذا التعريف عن الأسباب الشائعة للجوء الناجم عن الحروب النزاعات الداخلية ولم يكتفي عن الاضطهاد السياسي فقط .

ثانياً : المقصود باللاجئين في إعلان قرطاج لسنة ١٩٨٤:

بعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية خاصة ما يتعلق بالنزاع الكولومبي والبيرو وبوليفيا في أواخر السبعينات وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هرباً من الصراعات والحروب داخل بلدانهم الأصلية ، عُقد اجتماع حول اللاجئين بدعوة من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة ١٩٤٨ .

[1] انظر : التعريف الذي جاءت به الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الافريقى حالياً في دورتها السادسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية المنعقد بأديس أبابا في ١٠/١٢/ ١٩٦٩.

حيث عُرف اللاجئين بأنهم " الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى " ([1]).

ويتبين من هذا الإعلان أنه أول إعلان تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية ، حيث تحدث عن مجموعات هربوا من دولهم بسبب أعمال عدوان وبالتالي يعتبر أكثر شمولاً من الاتفاقيات الأخرى أي أنه لم يعتمد مصطلح الاضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء ، كما نص على مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع ، وهو الذي أغفلته الاتفاقيات السابقة .

ثالثاً : المقصود باللجوء بجامعة الدول العربية :

تم عقد اجتماع مجلس وزراء جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس ١٩٩٤ خاصة بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة مروراً بالحرب العراقية إلى الحرب اليمنية ، وحرب الصومال ولبنان . الأمر الذي انتهى بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في ٢٧ مارس ١٩٩٤ ، وتضمنت هذه الاتفاقية أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية ، وهو ما أكدتها المادة الأولى من هذه الاتفاقية بنصها " يُعتبر لاجئاً كل شخص يلجئون مضطراً إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله له ، والسيطرة الأجنبية أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه ([2]).

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن بسبب عدم وجود توقيعات كافية التي تجعلها نافذة ، وقد عقد اجتماع آخر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى اللجان المشتركة لخبراء وممثلي وزارت العدل والداخلية في الجامعة لمناقشة

[1] انظر : المادة الأولى من اتفاقية دول أمريكا اللاتينية الخاصة باللاجئين والمنعقدة بكولومبيا والمعروفة بإعلان قرطاج لعام ١٩٨٤ .

[2] انظر : المادة الأولى من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤.

ودراسة الاتفاقية العربية الخاصة باللجوء بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ من أجل تعديل وتحديد وقت إقرارها .

المطلب الثاني

تميز اللاجئ عن غيره من المفاهيم

أولاً : التميز بين اللاجئ وبين المهاجر :

المهاجر هو الفرد الذي غادر إقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى ([١]) . ومن هذا التعريف يتضح أنه قد اعتد بنية المهاجر ، وعلى ذلك فإذا ترك الفرد الإقليم وكانت نيته العودة إليه بعد مدة – طويلة كانت أو قصيرة – فلا يعتبر ذلك هجرة .

ونرى في تعريف المهاجر هو الذي ترك وطنه ، إلى دولة أخرى ، ولا ينوى العودة إليها مرة أخرى لعدم انتمائه لدولته .

ثانياً: التميز بين اللاجئ والنازح :

يُعرف النازح أو المشرد داخلياً بأنه " هم الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعياً لتفادى آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية ، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم " ([٢]) .

كما تم تعريف النازحين بأنهم " الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع أو اضطرابات لكن . إقامتهم تكون داخل دولتهم " ([٣]).

ثالثا: التميز بين اللاجئ وعديم الجنسية :

---

[١] انظر : د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ١٨٦ .

[٢] انظر : روبرت جول مان ، تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخلياً ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٦١ سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ٤٥٠ .

[٣] انظر: د عمر سعد الله ، تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامية ، بيرون ، لبنان ، ١٩٩٧ ص ١٨٧ .

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز عديمي الجنسية الموقعة ١٩٥٤هو " شخص لا يعتبر مواطناً في أي بلد بمقضي القوانين السارية في ذلك البلد " ([1]).

كما عُرف عديم الجنسية بأنه " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً بها بموجب تشريعها الداخلي ، ولكن ليس بالضرورة لاجئاً" ([2]).

كما أن عديم الجنسية له تعريف أخر" هو الشخص المحروم من كل الجنسيات وهو لا يتمتع بأي حماية وطنية " ([3]).

ونرى في عديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية أي دولة ، لأنه لم يسجل في الأصل بسجلات المواليد أو فقد جنسيته نتيجة لعقوبة وقعت عليه وهى رفع الجنسية عنه

المبحث الثاني

أسباب اللجوء

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين عام ١٩٥٥ وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام ١٩٦٧ الأسباب الداعية لقبول اللاجئ ، وهى :

١- الاضطهاد : وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية ، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية .

[1] انظر نصوص الاتفاقية موقع www.acrossborders.p UNITS, vol. ٣٦٠, p. ١١٧s/ Portal/ ar/ SubCat.cfm

[2] انظر : حماية حقوق الإنسان ، دليل القانون الدولي للاجئين رقم ٢١٢ مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي ص ٢٧ .

[3] انظر : د عصام نعمة إسماعيل ، ترحيل الأجانب ، دراسة تحليله في ضوء القانون الدولي و الاجتهاد اللبناني والدولي ، العدد الأول بدون تاريخ ، ص ٦٦ .

٢- التميز : وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة ، والحقوق والفرص ، مما يولد شعوراً بعدم الأمان .

٣- الدين : وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان ، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية .

٤- الخوف : وهو ما ينتج عن التعرض للتعذيب والاضطهاد ، وهو حالة نفسية تستدعى من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان .

٥- العرق : ويطلق على فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان .

٦- الرأي السياسي :وهو ينتج عن اعتناق آراء سياسية تختلف عما يعتقده النظام السياسي الحاكم ، مما يؤدى إلى الخوف من الاضطهاد ، إلا أن ذلك الخوف لابد من أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق .

٧- الانتماء : يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء ، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم ، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد .

٨- مرتكبو الجرائم السياسية :بالنظر إلى المادة الأولى فقرة "و" من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين التي استثنت من نطاق تطبيق أحكامها الأشخاص الذين تقوم قبلهم أسباب قوية لارتكابهم جرائم غير سياسية ، وبمفهوم المخالفة فإن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم سياسية لهم الحق في التمتع بحق اللجوء ([1]).

[1] انظر المادة الأولى الفقرة ٢١/١ من اتفاقية ١٩٥١ ونص الفقرتين الأولى والثانية من برتوكول ١٩٦٧ .

٩– أسرى الحرب :إذا تبين أن عودة الأسرى إلى بلادهم ستلحق بهم ضرراً جسيماً فالاعتراف لأسير الحرب بالحق في طلب اللجوء إنما يأتي متفقاً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، والتي تؤكد على حق أي فرد في مغادرة أي إقليم وفى العودة إليه .

وترتيباً على ذلك فإن هناك عدة شروط يجب توافرها في الأجنبي حتى يكتسب صفة اللاجئ ([1]).

يجب أن يوجد الشخص خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج إقليم دولة إقامته المعتادة إذا كان من عديمي الجنسية ، ومن ناحية ثانية يجب أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية هذه الدولة أو تلك لاستحالة توفير هذه الحماية أو عدم رغبة الفرد في العودة خوفاً من الاضطهاد. ومن ناحية ثالثة أن يكون الخوف من الاضطهاد هو الذي دفع الشخص إلى القرار من دولة جنسيته أو إقامته المعتادة وجعله غير راغب في التمتع بحمايتها ، قائماً على أسباب معقولة تبرر الاضطهاد بسبب العرق والدين والجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية .

[1] انظر : Collogue de caetn droit d asile et des refugies edition Aedone paris ١٩٩٧.vpp ٥٠– ٥٣ .

المبحث الثالث

أنواع الملجأ

ينقسم الملجأ إلى نوعين :

أولاً : الملجأ الإقليمي : وهو ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة للملجأ ([١]) ، أو هو الذي يتمتع به الشخص ، استناداً إلى الحرمة المقرر للإقليم الذي يلتجئ إليه ([٢]).

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٤ قد قرر :

١– لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى ، والتمتع به ، خلاصاً من الاضطهاد .

٢– لا يمكن التذرع بهذا الحق ، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية ، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ([٣])

ويترتب على ذلك أن ضحايا الحروب والجماعات الطالبة للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم وصف (لاجئون إقليميون) ، وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين ، غير أنه يشترط في اللاجئ ألا يكون مرتكب جريمة عادية ، أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين ، والجدير بالذكر أن الملجأ الإقليمي

---

[١] انظر : د أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ ،ص ٢٧٦ .

[٢] انظر : د برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي " دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي " دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤ .

[٣] انظر : جامعة منيسويا ،(www.nchr org) مكتبة حقوق الإنسان (www l. umn.edu) ، المجلس القومي لحقوق الإنسان (www ,nchr , org)

هو إجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقضي سيادتها ([١]).

ثانيا :الملجأ الدبلوماسي (السياسي) :

يُقصد باللجوء السياسي ما كان إلى دولة أجنبية أو إحدى سفارتها في الخارج ، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها ، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة ، هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته ([٢]).

وتنشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان :

١-احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم ، مع تقديم المساعدات اللازمة ، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرون يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد انذرهم ، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي .

٢- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي ، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها ([٣]).

[١] اللاجئ في القانون الدولي (www , maktoobblog .com)

[٢] انظر : د أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨.

[٣] انظر : دائرة شئون اللاجئين ، منظمة التحرير الفلسطينية (www, plorg)

الفصل الثاني

حقوق اللاجئين وحقوق والتزامات الدولة المضيفة في ضوء القانون الدولي

يهتم القانون الدولي بالإنسان ، حيث تعدد المواثيق ، والاتفاقيات الدولية ، والإقليمية بحقوق الإنسان ، بداية بالإعلان الدولي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، وقد تلت هذا الإعلان عدد من الاتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان ، وقد تضمنت هذه المواثيق ، وتلك الاتفاقيات من ضمن هذه الحقوق حقوق اللاجئين ، بالإضافة للاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين .كما أن المضيفة لها حقوق كي تستطيع القيام بواجباتها تجاه اللاجئين ، كما يقع على عاتقها واجبات تجاه اللاجئين

المبحث الأول

المصادر العامة للاجئين

يُقصد بالحقوق العامة لحقوق اللاجئين ، هي تلك المصادر التي تهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة ، مثل ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٤٨ ، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ ، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تؤكد الحقوق للإنسان وبدون تميز

واللاجئ هو إنسان يتمتع بهذه المصادر التي تثبت له إنسانيته ، كما أنه في حالة من الضعف والوهن ، ولا يستطيع أن يقوم بشيء ، مما يجعله يحظى بهذه الحقوق من باب أولى نظراً لظروفه كلاجئ .

وقد اعتبرت المفوضية السامية لحقوق اللاجئين ([١]) أن معظم الحقوق المهمة والأساسية لتمتع اللاجئين بالحماية الدولية ، هي ذاتها الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة مثل الحق في الحياة ، والحق في عدم التعرض للتعذيب ، والحق في التحرر من الرق والعبودية ، والحق في عدم التمييز ([٢]).

المطلب الأول

الحق في عدم التمييز

يُعتبر الحق في عدم التمييز من الحقوق الأساسية في الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان بصفة عامة ، فهو يُعتبر حق عام ينتج عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى . وهو يعتبر نقطة البداية والانطلاق لكل الحقوق والحريات الأخرى ([٣]).

فعندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، كان مبدأ عدم التمييز بين الأفراد من أهم الأسس التي أُسست عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الأمر ، وقد أخذ هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ، حيث نصت المادة الثالثة منها على " أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس : العرق أو الدين أو الموطن "([٤]) .

[١] انظر : مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ٢٠٠٦ ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية : برنامج تمهيدي حول الحماية : جنيف سويسرا ص ٩٣- ٩٤ .

[٢] انظر : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٠١ ، حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين ، الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ص ١٦ .

[٣] انظر : د محمد علوان ، د محمد الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة عمان ، ٢٠١١ ، ص١١٩ .

[٤] انظر : د سعادة الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٨٥ .

المطلب الثاني

الحق في الحياة

يُعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق للكائن الإنساني ، وذلك من منطلق أن حماية هذا الحق يعتبر شرطاً أساسياً لكي يتمتع الإنسان بكافة حقوقه الأخرى ، فلا يتصور قيام الحقوق الأخرى للإنسان إذا ما أهدر حقه في الحياة ، ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق ([1]) . الذي عُد من الحقوق الأساسية للإنسان الغير قابلة للتعطيل سواء في الظروف العادية أو وفى الظروف الطارئة ([2]).

ويتضح أهمية حماية الحق في الحياة في بداية الحديث عن الحقوق العامة للاجئين ، كون أن حماية الحق في الحياة له الأولية الأساسية ، لمنع قيام حالات اللجوء ، فإذا آمن الإنسان حياته ما كان له أن يلجأ إلى بلد آخر ، أما إذا كانت حياته معرضة للخطر فيسعى بكافة السبل لأن يلتمس ملجئ آمن في بلد آخر للحفاظ عليها ([3]).ومن هنا تظهر أهمية حماية هذا الحق وصيانته ، لما يكون له من دور مهم في منع واستئصال قيام حالات اللجوء .

المطلب الثالث

الحق في عدم التعرض للرق والعبودية والممارسات الشبيه به

يُعتبر استغلال البشر واسترقاقهم من التصرفات المشينة التي ترفضها الأمم المتحضرة ، لما يترتب عليه من قسوة وامتهان للكرامة فهو ، يُعبر عن سلطة يمارسها

---

[1] انظر المادة ٣ رمن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ ، والمادة ٤ من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ .

[2] انظر : د محمد علوان ، د محمد الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، المرجع السابق ، ص ١٧٤–١٧٥ .

[3] انظر : المادة الرابع عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء هرباً من الاضطهاد "

البشر في مواجهة من يتبعهم البشر، ويُشكل اعتداء مباشراً على جوهر شخصية الإنسان وكرامته ([١]) وإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد حظرت الرق والعبودية بشكل واضح لا لبس فيها ([٢]) ، وأضحى من المستقر عليه على المستوى الدولي حظر الرق والعبودية حظراً مطلقاً ، إلا أنه لا يزال حتى عصرنا بعض التصرفات التي ترتكب على الأشخاص وتقع تحت مظلة استرقاق الناس واستعبادهم ([٣]).

المطلب الرابع

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو واللانسانية أو المهنية

يُعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق المكملة للحق في الحياة باعتباره يهدف إلى حماية " حق الإنسان في السلامة الجسدية والعقلية " ، وهو من الحقوق المطلقة للإنسان الغير قابلة للتقيد أو التعطيل تحت أي ظرف من الظروف واعتباره سبباً مبرراً للتعذيب ، وذلك كون أن الحق في عدم التعرض للتعذيب أصبح من القواعد الدولية الآمرة ([٤]).

[١] انظر : د محمد علوان ، د محمد الموسى ، مرجع سابق ، ص ١٩٧.

[٢] انظر :المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[٣] انظر : د محمد علوان ، د محمد الموسى ، مرجع سابق ، ٢٠٢– ٢٠٤ .

[٤] انظر : مرجع سابق ، ص ١٧٤– ١٧٥ .

ولأهمية هذا الحق فقد تضمنته العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ([١]) ، بل إن رفض التعذيب حدا إلى وضع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية أو المهنية ([٢]).

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة باللاجئين

يُقصد بالحقوق الخاصة باللاجئين هنا ، تلك الحقوق المتناسبة مع خصوصية ظرف اللاجئين ، والتي تظهر لها أهمية خاصة في حالة اللجوء ، وذلك لان بيئة اللجوء هي بيئة خصبة للتعدي على مثل هذه الحقوق وانتهاكها ، مما جعل المشرع الدولي يلتفت إلى هذه الحقوق ويؤكدها في اتفاقيات خاصة باللاجئين .

فوضع اللجوء يستلزم أن يثبت للاجئين علاوة على الحقوق العامة ، حقوق خاصة تفرضها خصوصية وضع اللاجئين ، فهذه الخصوصية تستلزم منا أن نكشف عن حقوق أخرى تحتل مكانة أساسية بالنسبة للاجئين ، فهذه خاصة الحقوق تمثل جوهر الحماية الدولية للاجئين ، فضلاً عن أن هذه الحقوق غالباً ما تكون عرضة للانتهاكات من قبل الدول تحت حجج مبررة للوهلة الأولى ، مثل التذرع في الحفاظ على أمنها وسيادتها ، فمثلاً تحتجز الدولة اللاجئين ضمن معسكر ، وتسميه بالوحدة السكنية ، في حين أنه في واقع الحال هو مكان اعتقال ، تكون به حرية الحركة اللاجئين مقيدة تصل حد إلى الاحتجاز ([٣]) .

---

[١] انظر : المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

[٢] فقد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧.

[٣] انظر :د محمود بسيونى ، د محمد سعيد الدقاق ، د عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٣– ١٨٩ .

المطلب الأول

الحق في الحماية من الإعادة القسرية

يُعتبر الحق في الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية التي يُبنى عليها نظام الحماية الدولية للاجئين ، فموجب هذا الحق يُحظر على الدول إعادة اللاجئين إلى الأماكن التي يتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للخطر .

وُيعتبر هذا الحق هو الأساس الذي يُبنى عليه قانون اللجوء ، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية كبرى فقد اهتمت به المواثيق الدولية ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة ما نصه : " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (اللاجئين) لإجراءات مثل : الإبعاد ، أو الإعادة القسرية أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد " ([1]).

وتتضح أهمية هذا الحق باعتبار أن باقي الحقوق الخاصة باللاجئين لا يمكن التحدث عنها دون أن تثبت الحق في عدم الإعادة القسرية ، فكافة الحقوق الخاصة باللاجئين لا يتصور قيامها إذا انتهك هذا الحق .

ولذا يُعتبر الحق في عدم الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئين ، حيث أن كافة الاتفاقيات المعنية بحقوق اللاجئين قد تضمنت هذا الحق منذ القدم فمثلاً نرى أن " الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني الدولي للاجئين الروس والأرمن لعام ١٩٣٣ " قد تضمنت الحق في عدم الإعادة القسرية للاجئين ([2]).

---

[1] انظر : د محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ١٩٩٦ ، ص ٤٠ .

[2] انظر : د أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، دار الشروق ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٣٧٧.

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ قد تضمنت على هذا الحق ([١]).

ولكون هذا الحق له أهمية كبرى فقد اعتبرت الاتفاقية أن المادة المتضمنة لحق اللاجئين في الحماية من الإعادة القسرية من المواد التي لا يجوز أن يرد عليها تحفظات من جانب الدول الموقعة على الاتفاقية ([٢]).

وكذلك الاتفاقية الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المشاكل اللاجئين لعام ١٩٦٩ قد نصت على هذا الحق بصورة موسعة ([٣]).

بالإضافة إلى أن هذا الحق لا تخلو منه الاتفاقيات الخاصة باللاجئين ، فإن العديد من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تناولت هذا الحق مثل . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللانسانية ([٤]). وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩([٥]) .

وترتيباً على ذلك أصبح الحق في الحماية من الإعادة القسرية من القانون الدولي العرفي ، أي أصبح ملزماً لكل الدول سواء أكانت موقعة على الاتفاقية المتضمنة لهذا الحق أم لا ، وعليه فإن أي تعد على هذا الحق يشكل خرقاً للقانون الدولي العرفي[٦]

---

[١] انظر: المادة ١/٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

[٢] انظر : المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

[٣] انظر : المادة ٣/٢ من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ .

[٤] انظر : المادة ١/٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو واللانسانية أو المهنية .

[٥] انظر : المادة ٨/٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

[٦] انظر : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٠١ ، حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق ص ٤٧ .

المطلب الثاني

الحق في التنقل بحرية والتعليم والرعاية الصحية

يعنى التنقل بحرية ، إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته ، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل ، فهناك إمكانية التنقل عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو ، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل عن طريق البر بسبب الطبيعية العامة للجوء ، حيث تضمنت ٢٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ " تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم ، والتنقل الحر ضمن أراضيها ، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف " ([1]).

كما ورد في المادة ٢٢ من اتفاقية ١٩٥١ والخاصة بوضع اللاجئين ما نصه " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولى " ([2]).

كما انتهت منظمة الصحة العالمية بمفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها : " الرعاية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد ، وهى تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع ، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة ، وهى بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع " ([3]).

المطلب الثالث

الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق السفر

من أهم الأهداف التي يسعى إليها القانون الدولي للاجئين إلى تحقيقها هي إيصال اللاجئين إلى حالة من الاستقرار في العيش وهو متمتع بحقوقه الإنسانية في الدولة التي

---

[1] انظر المادة ٢٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ .

[2] انظر المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ .

[3] انظر : منظمة الصحة العالمية ، (www, who .int).

تحتضنه ، ولتحقيق ذلك فإن اللاجئين بحاجة إلى منحهم بطاقات هوية واثبات الشخصية لهم ، ووثائق سفر ، ليتسنى لهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي ، وإجراء معاملاتهم اليومية من عقود تجارية أو وكالة أو زواج .....الخ أو ما شابه ذلك .

كما يتبين أهمية الوثائق والهويات في ممارسة حقهم في العمل ، والتعليم ، والقدرة على التنقل إلى البلد الذي قبل أن يوطنهم فيه ، وغيرها من الأمور التي يصعب بل يستحيل إعمالها أحياناً دون امتلاك اللاجئين للوثائق والهويات .

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين هذا الحق حيث نصت على أنه " تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة ([1]).

كما نصت على أنه "١- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام .. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ أخر فيها . وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها ٢- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقيات وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقضي أحكام هذه المادة " ([2]). كما أكدت الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ . على هذا الحق على غرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ([3]).

---

[1] انظر : المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين .

[2] انظر : المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين .

[3] انظر : المادة ١،٣/٦ من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ .

المطلب الرابع

الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة

يُعتبر تسلسل الوصول إلى الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة تسلسل منطقي ، فبعد تثبيت حق اللاجئين في الحماية من الإعادة القسرية ، فلابد من أن يكتمل نهج الحماية للاجئين ، وذلك بحمايتهم من العقوبة نتيجة دخولهم بلد ما بصورة غير مشروعة ، فبمقتضى هذا الحق يمتنع على الدول فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم الغير قانوني إذا كانوا قادمين مباشرة من إقليم تكون فيه حياتهم أو حرياتهم مهددة بالخطر ، بشرط أن يقوموا بتسليم أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يعللوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني([1]).

وهذا الحق يتفق مع المنطق ويتناسب مع خصوصية وضع اللاجئين ، فالنزاعات المسلحة داخلية كانت أو دولية هي مهدد رئيسي لحياة الأفراد لما يترتب عليها من نتائج وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، مما يدفع الأشخاص إلى الفرار للنجاة برواحهم من دون أخذ أي شيء سواء من متاع ، أو وثائق تثبت هويتهم ، وغيرها من الأمور الضرورية للشخص ، فيضطر الكثير من اللاجئين إلى دخول أراضى الدول التي يلتمسون بها الأمان بطرق غير قانونية نتيجة الظروف المحيطة بهم .

ومن المتفق عليه أن الوسائل القانونية لدخول دولة ما تتطلب إجراءات قانونية معينة مثل ، تقديم جوازات السفر والأوراق التي تثبت الشخصية ، والحصول على تأشيرة ، وغيرها من الإجراءات الأخرى التي يصعب على اللاجئين توفيرها ، فمن غير العدالة

[1] انظر : المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

معاقبة اللاجئين لعدم دخولهم بطرق قانونية كونهم أحيطوا بظروف قاهرة تعرضوا لها هذا الأمر طمعاً ليحصلوا على الأمان .

ويظهر خرق هذا الحق في احتجاز للاجئين ([١]) القادمين مباشرة من دولة تكون فيها حرياتهم أو حياتهم معرضة للخطر ، بسبب الدين أو العرق أو عضوية جماعة اجتماعية معينة ، أو بسبب الآراء السياسية ، أو الجنسية ، إذا قاموا بتقديم أنفسهم إلى السلطات المعنية في الدولة دون إبطاء وقدموا بأسباب مقنعة تبرر دخولهم الغير قانوني للدولة التي لجئوا إليها .

ومن أشكال الاحتجاز للاجئين ، وضعهم في أماكن ضيقة جداً تكون فيها حركتهم مقيدة تقيداً كبيراً ، أو وضعهم في مخيمات مغلقة يصعب عليهم الخروج منها . أو حجزهم في أماكن العبور (الترانزيت) في المطارات ، أو وضعهم داخل السجون ، فهذه الصور التي تمثل الاحتجاز التعسفي للاجئين التي بموجبها يصعب على اللاجئين الخروج والحركة إلا في حالة واحدة وهى مغادرتهم البلد الذي لجئوا إليه ([٢]) .

ولما يترتب على الاحتجاز من خطورة وما ينطوي عليه من معاناة ومشقة ، فلابد من عدم تطبيقه إلى حد ما ، ووضع ببدائل أخرى مثل إعمال فكرة المراكز المفتوحة التي تحتوى مراكز إيواء جماعية يسمح بها اللاجئين بالخروج والعودة في أوقات محددة لحين البت في وضعهم ([٣]) وفى حال كانت ما إذا كان هناك أمر يستدعى للاحتجاز فلابد من وضع معايير قانونية للحفاظ بها على حقوق الإنسان ([٤]) .

---

[١] انظر : المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً "

[٢] انظر : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

[٣] هناك بدائل عدة يُستغنى بها عن الاحتجاز للتوسع في تلك البدائل انظر : مرجع سابق ص ٨٣– ٨٤.

[٤] انظر : انظر : محمود بسيونى ، د محمد سعيد الدقاق ، د عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، مرجع سابق ، ص ١٨٣– ١٨٤.

المطلب الخامس

الحق بالعمل المأجور

يُعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان ، ويُعتبر هذا الحق من بين الحقوق ذات الأهمية العالية بالنسبة للاجئين ، وذلك للأسباب التالية :

١- أن العمل يكون له مقابل يحقق للاجئين الاكتفاء الذاتي ، والاستقرار ، والراحة النفسية ([١])

٢- أن منح اللاجئين فرصة العمل بأجر يغنيهم من المساعدات ، وبهذا لا يجعل منهم عبئاً على المجتمع الذي يعيشون فيه ، بل يكونون يكونوا أفراد يستفاد منهم في إنعاش الحركة الاقتصادية في الدولة التي يعيشون فيها .

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الحق في العمل ، وخصصت له فصل كامل من الاتفاقية جاء تحت عنوان " أعمال الكسب " ([٢]).

يتضمن الاتجاه الأول فكرة " العمل المأجور" فقد نصت الاتفاقية على أنه " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح ، في نفس الظروف ، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور" .([٣])

ويتضمن الاتجاه الثاني فكرة " العمل الحر " فقد نصت الاتفاقية على أنه " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة ، وعلى ألا تكون في أي حال اقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس

---

[١] انظر :د محمود بسيونى ، د محمد سعيد الدقاق ، د عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٨٨-١٨٩.

[٢] انظر : الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين .

[٣] انظر :المادة ١/١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين .

الظروف في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة ، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية" ([1]).

في حين يتضمن الاتجاه الثالث فكرة " المهن الحرة " فقد نصت الاتفاقية على أنه " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها ، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة ، أفضل معاملة ممكنة ، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف "([2])

المبحث الثالث

حقوق الدولة المضيفة

لكي تقوم الدولة المضفية بالالتزامات الدولية الواجبة عليها في استقبال اللاجئين لابد من منحها حقوق ، تتمكن من خلالها الوفاء بالتزاماتها الدولية . وهذه الحقوق ، تنقسم إلى حقوق مالية ، وحقوق غير مالية

المطلب الأول

حقوق الدولة المالية وغير المالية

لاشك من وجود أفراد للاجئين من خارج الدولة يمثل عبء زائد على الدولة المضيفة ، وبخاصة إذا كانت ظروفها المادية لا تسمح باستقبال اللاجئين ، مما يستلزم وجود دعم مالي ، لكي توفى بالتزاماتها الدولية قبل اللاجئين . كما أن قد يكون هناك بعض اللاجئين يمثلون خطورة على الدولة من الناحية الأمنية ، ومن هنا كان لابد من توفير حقوق أخرى غير مالية للدولة المضيفة تتمثل من عدم استقبال كل من اقترف جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية كذلك عدم استقبال كل من ارتكب جريمة جسيمة في بلد المنشأ .

[1] انظر : المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين .

[2] انظر : المادة ١/١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين .

الفرع الأول

حقوق الدولة المالية

تضمنت ديباجة اتفاقية ١٩٥١ "..... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان ، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي ، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول ، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين ، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول " ([1]).

يتضح من هذا النص أن العالم يقر بأن للدول أو الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين الحق في الحصول على المساعدات المالية لكي تواجه الأعباء المالية الباهظة لهؤلاء اللاجئين ، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، ثانياً من الدول الأخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها تقديم المساعدات والمعاونة وذلك إيماناً منها بالطابع الإنساني والاجتماعي لحالة اللجوء هذه ، وبأنها شكل من أشكال التعاون بين الدول لمواجهة الحالات الدولية المختلفة ، وكل ذلك مصدره الاعتراف بالطابع الإنساني لمشكلة اللاجئين ولتبقى في إطار طابعها هذا ولا تخرج منه ، حتى لا تمثل مشاكل بين الدول .

ومما لا شك فيه فإن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد على أساس عدد اللاجئين المتواجدين على أراضها بالفعل ، والأعداد التي يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة وحقها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلبى إليها ، فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات

[1] انظر : ديباجة اتفاقية ١٩٥١ ، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، http:// wwwi,umn .edu/humanrts /arab/b٠٨٢.html

متعددة ولا يمكن أن تنحصر بجهة أو مكان معين ، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تختص بهذا النوع من النشاط ولكن اختصاصها شامل ، أي يشمل كل مكان ممكن في الكرة الأرضية أن يشهد حالة لجوء إنساني ، وهى لهذا مضطرة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطها وإمكانياتها بين المناطق هذه دون تفصيل لواحدة على الأخرى ، ولذا فأن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوضية السامية المتيسرة وعلى خططها وبرامجها الموضوعة لمواجهة الحالات المشابهة الأخرى .

الفرع الثاني

حقوق الدولة غير المالية

وهى تلك الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة والتي لا تمثل طابع مالي ، وتشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها .

وهذه الحقوق قد قررت لصالح الدولة المضيفة ، وذلك للمحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي ، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد في حين أنها دولة ليس لها علاقة سوى أنها عرضت تقديم خدمة إنسانية وهذه الحقوق هي :

أولاً: من حق الدولة المضيفة عدم استقبال كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل الجرائم هذه ، لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة ملجأ للمجرمين وللخارجين على القانون وتضع نفسها في إشكاليات مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته ، وهى في كل الأحوال عنية عن هذا الأمر .

وقد وضحت اتفاقية ١٩٥١هذا الأمر للدول المضيفة حيث ورد نص عام في المادة التاسعة تحت عنوان " التدابير المؤقتة " جاء فيها " ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف إستثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفى أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي " ([1]).

ثانياً: من حقها عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ ، أو شخص ارتكب أعمالاً مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، ويبدو أن الهدف من هذا هو يصب في المسار ذاته يهدف إليه الحق المقرر في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١.

المبحث الرابع

التزامات الدولة المضيفة

لا شك أن هناك صعوبات يواجهها طالبي اللجوء قائمة وهى تبدأ أولا بإغلاق الأبواب أمام طلباتهم ، كما إن العصبية والعنصرية والخوف من الأجانب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا ، فضلاً عن ذلك فأنه وفى بعض الحالات لا يرعى حتى الحد الأدنى من معايير معاملة ملتمسي اللجوء فالرد من المطارات ومن الحدود كثيراً ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمسي اللجوء إضافة إلى أن الرد يأخذ أحياناً أشكالاً غير إنسانية كإعادة طالب اللجوء إلى بلدة إجبارياً الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً على حياتهم وأمنهم وحريتهم " ([2]).

[1] انظر : المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٥١.

[2] انظر : د فيصل شطناوى ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، دار الحامد ، ٢٠١١، عمان ، ص ٢٦٠ .

لذلك يقع التزامات على عاتق الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها ، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية ، وهى مقررة أصلاً لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تحتج بذريعة أو أخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة في الاتفاقيات والأعراف الدولية ، ومن يمعن النظر باتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ ليستطيع أن يشخص أن هناك ثمة واجبات ايجابية يتعين على الدول القيام بها ، وأخرى ذات طابع سلبي يحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين .

المطلب الأول

الالتزامات الايجابية

ونعنى بذلك تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها ، وهى :

أولا: أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بذات معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة مشروعة ، ما لم تقرر لهم اتفاقية عام ١٩٥١ أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل ، وهذا ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة التي تحت عنوان " الإعفاء من مرور ثلاثة سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم ، وعند عدم توفر هكذا معاملة فأن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقضي الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة السابعة ، وفى أن يشمل إعفاءها هذا جميع اللاجئين الآخرين ، علماً أن أحكام الفقرتين ٢،٣ من المادة السابعة تطبق على الحقوق والمنافع التي لم ترد فيها ([1]).

ثانياً: على الدولة المضيفة أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقاً لما ورد فيها ، كذلك لابد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[1] انظر : المواد ٧، ١٣، ١٨، ١٩،٢١، ٢٢من اتفاقية ١٩٥١ .

لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين ، والحد من الأعداد التي تحتج للحماية ([1]).

ثالثاً: قيام الدولة المضيفة باحترام كافة حقوق اللاجئ المكتسبة سلفاً ولا سيما تلك المتعلقة بالزواج ، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة ، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئاً .

على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلاً لأحكام قانون دولته ، بلد موطنه الأصلي ، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته ، مع مراعاة ما ورد أخر الفقرة أعلاه ([2]) .

رابعاً: اعتراف الدولة المضيفة للاجئ بحق التقاضي أمام جميع المحاكم على أراضيها ، وللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنيها ، من حيث التقاضي على اختلاف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة الفضائية ، والإعفاءات وغيرها ([3]).

خامساً: دعم عملية استيعاب اللاجئين ، وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية .

علماً أنه على كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين ، أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية ومنحها له مشروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه ، فإذا كان يملك ذلك الجواز ، فالواضح أن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة العضوية .

وإذا لم يكن لدى اللاجئ بطاقة إثبات الشخصية أو جواز سفر صالح وارد السفر إلى خارج الدولة المضيفة ، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دام أنهم إقامتهم

---

[1] انظر : وظائف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، – http:// www . unhcr Arabic. Org/ pages /٤be٧cc٧٨٨.html.

[2] انظر : المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٥١ .

[3] انظر : المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٥١ .

مشروعة لديها تسهيلاً لعملية سفرهم هذه ، ما لم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض مع أمنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام ، وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بالوثائق حال صدورها ([1]).

المطلب الثاني

الالتزامات السلبية

وهذه الالتزامات تعنى امتناع الدولة المضيفة من القيام ببعض الأعمال ، فالواجب هنا سلبي يلقى على عاتق الدولة عدم القيام بتصرفات معينة طبقاً لالتزامات الدولية قبل اللاجئين التي استقبلتهم الدولة .

أولاً : عدم التميز : يجب على الدولة المضيفة أن تعامل اللاجئين معاملة مساوية دون تميز أحد على أخر سواء كان ذلك بسبب الدين ، أو العرق ، أو الموطن . فلا يجوز تميز لاجئ يحمل جنسية دولة لها وضع مميز لدى الدولة المضيفة معاملة تختلف عن معاملة لاجئ يحمل جنسية دولة أخرى ، ولكن قانون اللاجئين هو الفيصل ([2]) .

ثانياً : الامتناع عن الإضرار بممارسة الشعائر الدينية : حيث تلتزم الدولة المضيفة بإتاحة الفرصة للاجئ بإقامة الشعائر الدينية الخاصة به دون تعطيل مثل ما يتيح ذلك للوطني ، طالما لا تؤثر إقامة هذه الشعائر إخلال بنظام الدولة وآمنها ([3]) .

ثالثاً :امتناع الدولة عن فرض جزاءات على اللاجئين : يمتنع على الدولة فرض جزاءات على اللاجئين بسبب دخولهم ، حتى ولو دخلوا بطريق غير مشروع ، وذلك نظراً لظروفهم ، ومراعاة للخطر على حياتهم في دولهم ([4]) .

---

[1] النظر : المادة ٢٧، ٢٨ من اتفاقية ١٩٥١ .

[2] انظر اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٩ .

[3] انظر : المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٥١

[4] انظر : المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١

الفصل الثالث

الجدلية بين واجب الدولة في منحها حق اللجوء وحقها في عدم قبول اللجوء

للدولة مطلق الحرية في حقها في السماح بدخول الأجانب إلى إقليمها والبقاء فيه فترة زمنية محددة أو غير محددة ، والامتناع عن طره أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته الأصلية ، ومعاملته بطريقة قريبة بقدر الإمكان من المعاملة المقررة لرعاياها ، وذلك طبقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، والذي يتفرع عنه حق إبعاد الأجانب ، والذي هو عمل من أعمال السلطة العامة في الدولة والذي بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء .([1])

وقد ثار الجدل حول سلطة الدولة في إبعاد الأجانب كأحد مظاهر سيادة الدولة المطلقة على إقليمها ، حيث أصبحت هذه الأخيرة غير مألوفة ([2]) .ولا تتفق مع التطورات المعاصرة إذ أثرت على سيادة الدولة على المطلقة القواعد الدولية وانسحب ذلك على إجراءاتها في معاملة الأجانب على أراضيها تحت تأثير جملة مبادئ منها مبدأ المعاملة بالمثل وحقوق الإنسان ويأتي اللاجئ في مقدمة الأجانب الذين تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية .

[1] انظر : د فؤاد عبد المنعم رياض ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٣٥٦ .

[2] انظر : د ثروت بدوى ، مبادئ القانون الادارى ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣٢– ٢٣٣ .

المبحث الأول

مدى مشروعية استبعاد اللاجئ

يتنازع هنا اتجاهان في مدى مشروعية استبعاد اللاجئ . الأول : يذهب إلى القول بأن الإبعاد يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي يجب أن لا تمس حقوقه الأساسية وهى الإقامة ، والتنقل ، وأن الدولة لا تملك الحق في منع دخول الأجانب إلى إقليمها ([1]) وذلك لان سيادة الدولة على إقليمها ليست سيادة مطلقة ، وذلك لان هذا الحق كان يرجع في البداية العالم عندما كان كل شيء مشترك وكان كل إنسان حر في ينتقل من أي بلد ، وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم العالم إلى دول ومن ثم زادت حركة الأفراد من خلال الفواصل الحدودية بين الدول ، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى إيمانهم بالحقوق الأساسية المستوحاة من القانون الطبيعي . والاتجاه الثاني ذهب إلى مشروعية حق الدولة في استبعاد ، وذلك نظراً للاتساع العلاقات الدولية الخاصة للأفراد وازدياد عدد الأجانب على أراضى الدول ، وهذا ما دفعها إلى ممارسة واجبها في حماية مجتمعها أرضاً وشعباً من عبث الأجانب الذين يهددون أمنها ، حيث أن اللاجئ يشكل خطورة ، فعلى الدولة أن تتخلص منه باستبعاده ([2]).

ويلاحظ أن الاستبعاد في هذه الأوان الحالية ، الحاجة إليه ملحة وخاصة بعد ازدياد العمليات الإرهابية في مطلع القرن الحالي ، بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، وثورات الربيع العربي ، على أن يكون هذا الاستبعاد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، وأن يكون بحسن نية ولا يكون لغرض الانتقام أو لغرض شخصي ، وأن يكون مستند إلى مبررات جدية ، وليس بناءً على قرار تعسفي ، وأن يكون هناك ضمانات كافية (

[1] انظر : د سالم جروان ، إبعاد الأجانب دارسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥ .

[2] انظر : د مصطفى العدوى ، النظام القانوني لدخول وقامة الأجانب في فرنسا وصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ ،ص ٤٥٠.

[١]) . وحق الدولة في الاستبعاد مقيد بحق الدولة في البقاء ، ويترتب على ذلك بأن ليس للدولة حق في استبعاد اللاجئ طالما أن هذا الأخير لا يتسبب في زعزعة الأمن أو النظام العام في الدولة . أما إذا كان اللاجئ يشكل خطراً على الدولة فلا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة استبعاده ، لأن للدولة أن تحافظ على أمنها واستقلالها السياسي من أي شيء يمس سيادتها ([٢]) .

كما يوجد دولاً تأخذ بنظام الرقابة القضائية على قرارات استعباد اللاجئين ، حيث تضمنت بعض المواثيق نصوصاً تفرض إمكانية اللجوء إلى القضاء ، ومن ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي نصت على " ١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على هذا العهد " ([٣]) . كما تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والتي نصت بالمادة الخامسة في فقرتها ٤/١ والتي عددت الحالات التي يجوز فيها للدولة حرمان الإنسان من حريته " القبض على شخص واحتجازه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض دولة أو لتنفيذ إجراءات الاستبعاد أو التسليم "

ومن جماع ما تقدم نجد أن المواثيق والمعاهدات الدولية قد أعطت الدولة حق استبعاد اللاجئين – ولكن لابد أن يكون ذلك في حدود قواعد القانون ، وألا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق ، ويكون ممارسة هذا الحق يخضع ضمن ممارسة الدولة سلطانها الداخلي أي باعتبارها صاحبة سيادة . ونرى لابد لممارسة الدولة لهذه

---

[١] انظر : د ناصر عثمان محمد عثمان ، القانون الدولي الخاص المصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٠ .

[٢] انظر : د جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني ، الطبعة الأولى ، دار العربية للتوزيع والنشر ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢ .

[٣] انظر : P.M. north Cheshire private international law ninth edition london butterworths ١٩٧٤ p ٧٨

السلطة أن تكون تحت معايير دولية يقررها المجتمع الدولي ، وتكون لها صفة الإلزام .

المبحث الثاني

التعارض بين سلطة الدولة في استبعاد اللاجئ والتزامها في قبوله

أسلفنا القول بأن للدولة مطلق السلطة في استبعاد ما تشاء من دخول أي أجنبي إلى دولتها بما فيه من اللاجئين طبقاً لمبدأ سيادة الدولة ، وسلطانها الداخلي على إقليمها ، وأن يكون ذلك طبقاً لقواعد القانون وبدون تعسف في استعمال هذا الحق – ولكن هناك عدة مبادئ لابد من الدولة عند التزامها بحقها في استبعاد اللاجئ وفقاً لمشيئتها أن تراعى الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين .وهذه المبادئ لا يجوز للدول عنه في معاملة اللاجئين ، بل لها أن تضيف عليها لصالح هؤلاء اللاجئين ([1]) .

١– مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الأصل : يضمن هذا المبدأ حماية اللاجئ ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تهدده بذلك ، فهو يُعد من الناحية العملية واحداً من أهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكرة الملجأ ، ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذا المبدأ لا يشكل أي مساس بسيادة الدولة أو انتقاص من حريتها في قبول الأجانب داخل إقليمها أو عدمه ، ذلك أنه يترك للدولة التي قصد إليها اللاجئ حرة في أن تقبله في إقليمها كما أن لها أن ترفض ذلك ، وغاية ما في الأمر أنه في حالة ما إذا قررت الدولة عدم السماح للاجئ بدخول إقليمها أو البقاء فيه ألا تتخذ ضده إجراءات كالطرد أو الإبعاد ، من شانه إجباره على العودة إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر

[1] راجع المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن المركز القانوني للاجئين .

بسبب الدين أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة معينة أو رأيه السياسي ([1]) .

٢- مبدأ تقيد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب : الأصل أن لكل دولة استعمالاً لسيادتها الإقليمية إبعاد من ترى من الأجانب مادام لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضى بغير ذلك ، كما أن لها أن تنفرد بتقدير الأسباب التي ترى إبعاد الأجنبي بناءً عليها بشرط ألا تتعسف في هذا الشأن ([2]). ولكن هناك قيود حددتها المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشان اللاجئين ١٩٥١ : ([3]) ويبين من هذا النص أن هناك ضمانات لإبعاد اللاجئ من إقليم الدولة الذي يوجد فيها .

٣- مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين : المقصود بتسليم المجرمين قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لجولة أخرى تطلب ذلك سواء لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة قضت

---

[1] انظر : د برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي " دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧- ٢٤٨ .

[2] انظر : د مصطفى إسماعيل ، إبعاد الأجانب ، المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، المجلد الرابع ١٩٤٨ ، ٢٣- ٢٥ .

[3] انظر : نص المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين "١- تتعهد الدول المتعاقدة بالامتناع عن إبعاد اللاجئ الموجود على إقليمها بصورة قانونية إلا أن يكون ذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام ٢- يشترط في هذه الحالات أن يكون الإبعاد تنفيذاً لقرار صدر طبقاً للإجراءات التي حددها القانون . ويسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته مما اسند إليه ، والطعن في قرار الإبعاد وإنابة من يمثله في هذا الخصوص أمام سلطة مختصة بذلك . أو أمام شخص أمام أشخاص عينوا لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة . هذا ما لم تقض بغير ذلك أسباب ملجئة تتعلق بالأمن القومي ٣- تمنح الدول المتعاقدة لمثل هذا اللاجئ مهلة معقولة لكي يسعى من خلالها من أجل القبول في دولة أخرى بصورة قانونية . وللدول المتعاقدة أن تتخذ خلال تلك المهلة ما تراه من تدابير ذات طابع داخلي " .

بها إحدى محاكمتها ضده ([1]) ونجد أن العمل بتبادل تسليم المجرمين تبلور المبدأ الذي يقضى بضرورة التعاون بين الدول على مكافحة الإجرام ، وذلك على طريق التأكيد للمذنب أنه لن يجد مكان على وجه الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها . وفضلاً عن ذلك فأنه يستجيب لاعتبارات تحقيق المساواة بين المذنبين في المعاملة ، ومقتضيات حسن سير العدالة والصالح العام لجميع الدول في يتميز المذنب الذي تمكن من الهرب لمجرد أنه فعل ذلك بينما يعاقب غيره لأنه لا يستطع أو لم يفكر في الهرب كما يقتضى حسن سير العدالة أن يحاكم المذنب بمعرفة الدولة التي ارتكب جريمته في إقليمها ، ففي الدولة الأخيرة يسهل جمع الأدلة وتحقيق الواقعة ، وتنفيذ العقوبة داخل هذه الدولة أيضا يحقق الأثر المطلوب من حيث الردع والزجر . ومن ناحية فإن الصالح العام للدول ، فإن تسليم المجرمين يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتباب الأمن في أرجائه المختلفة ، ويستجيب في ذات الوقت لمصلحة الدولة التي وقعت الجريمة في أرضها حيث يضمن لها تطبيق قانونها الوطني على جميع الجرائم التي وقعت في إقليمها الأمر الذي يحقق أحد مظاهر سيادتها الإقليمية ويحمى هيبة نظامها فلا يبدو بمظهر العاجز عن معاقبة بعض الخارجين عليه لمجرد أنهم تمكنوا من الهرب إلى دولة أخرى ، كذلك تجد الدولة التي يوجد المذنب على أرضها مصلحة في التخلص من خطورته عن طريق تسليمه إلى

[1] انظر : د محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٧ ، ٢٢–٢٣ .

الدولة التي تطلب ذلك ([١]) .وعكس ذلك يختلف الأمر بالنسبة للمضطهدين السياسيين . ففي اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي المعقودة في عام ١٩٥٤ نصت المادة الثالثة بعدم التزام الدول المتعاقدة بتسليم المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية ، كما حظرت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية تسليم الأشخاص إذا كانت المطالبة بتسليمهم قد بنيت بصفة أساسية على اعتبارات سياسية ([٢]) كذلك فقد نصت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين على ألا تلتزم الدولة المتعاقدة بتسليم الشخص إذا قامت لديها أسباب قوية تدعوها للاعتقاد في أن المطالبة بتسليمه قد تمت من أجل محاكمته أو معاقبته بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية ([٣])

٤- مبدأ المأوى المؤقت : ينبني على مبدأ سيادة الدولة وحقها في البقاء وصيانة النفس تمتعها بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إقليمها والبقاء فيه ، طالما لا يوجد هناك اتفاق يقضى بغير ذلك فإن للدولة أن تمنع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها ، ولها أن تسمح لهم بالدخول طبقاً للشروط وللمدة التي تقررها كما أن لها كذلك أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف ([٤]) .وإذا كانت الدولة حرة في

---

[١] انظر : Levasseur, G L,entraide interationale en procedure penale (Lextradition) jurishk Classeur de drit international . tome ٤,٨ ١٩٦٣ fascicule ٤٠٥- b ler-٥eme Cahiers p ٥-٦

[٢] انظر: O .A .S Treaty Series No.٣٤ Reproduced also in UNHCR collection p . ٢٦٤

[٣] انظر : المادة الرابعة من معاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا وإيران المؤرخة ١٩٦٤/٦/٢٤ .

[٤] انظر : د مصطفى إسماعيل ، إبعاد الأجانب، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

قبول أو عدم قبول اللاجئ وأنها غير ملزمة بذلك فإن عدم قبول اللاجئ أو رفضه قد يؤدى إلى عودته إلى دولته الأصلية حيث يتعرض إلى الاضطهاد أو الموت . ولذلك فقدت بُذلت الجهود الدولية للإقامة توازن بين مصلحة الدول في السيادة الإقليمية وعدم قبول أجانب داخل إقليمها ضد إرادتها وبين مصلحة اللاجئ في عدم التعرض للوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه وتتعرض له . وتتمثل هذه الصيغة في مبدأ المأوى المؤقت وهذا المبدأ يجد أساسه القانوني في المادتين ٣١ ، ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين ([١]).

٥- مبدأ الاعتراف للاجئين بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا :تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٥١ بمثابة الوثيقة الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين ، حيث أنها أُبرمت نتيجة إجماع مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢-٢٥ يوليو ١٩٥١ ومع عدد من الدول التي صدقت أو انضمت إليها حتى أخر سنة ١٩٨٠ أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، هذا إلى جانب أنها وضعت تنظيماً شبه كامل للمركز القانوني للاجئين الذين قصدهم بأحكامها ، وتلتزم الدول المتعاقدة بتطبيقه على هؤلاء اللاجئين دون تميز بينهم بسبب العنصر أو الدين أو دولتهم الأصلية ([٢]) .

---

[١] راجع نص المادتين ٣١، ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين فيما سبق .

[٢] انظر : د برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي " دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣- ٢٩٤ .

فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١ بمعاملة الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين التي لا يجوز النزول عنها ، بل أن هذه المعاملة أفضل من معاملة الأجانب العاديين ، بل معاملة مساوية للرعايا الموجودين على إقليم الدولة ([1])

المبحث الثالث

اللاجئين السوريين (أنموذجاً)

تسببت الحرب الدائرة في سوريا إلى وجود أزمة اللاجئين السوريين ، والتي تحولت إلى أزمة عالمية ، تسببت إلى تداعيات اجتماعية ، واقتصادية ، وأمنية في الدول المضيفة ، بل في المنطقة بأثرها .

حيث خرج الشعب السوري بثورة منادية بسقوط النظام ، حيث يعانى الشعب من الظلم ، وقد قابل النظام السوري هذه الثورة بالعنف والشدة مما أدى إلى قتل الآلاف وتشريد الملايين من الشعب ، وذلك بسبب استخدام البراميل المتفجرة ، والصواريخ مما اضطر إلى هروب ونزوح الملايين من الشعب إلى الدول المجاورة كالأردن ، ولبنان ، وتركيا .

وتعتبر تركيا منفذ لنزوح الملايين من الشعب السوري إلى أوربا ، واليونان ، وألمانيا ، وذلك من أجل الهروب من الأخطار التي يوجهونها في سوريا ، واللجوء إلى الأمن والاستقرار .

وتعتبر سوريا أكثر دول العالم من حيث كثرة عدد الأشخاص النازحين ، واللاجئين ، حسبما قررت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث صرحت بأن هناك أكثر من ١٠ ملايين ما بين لاجئ ونازح داخلي ويقدر عدد اللاجئين أكثر من ٥,٤ مليون

[1] راجع المواد ١٣ ، ١٥، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١، ٢/٢٢ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين ١٩٥١ ، بخصوص الحقوق التي تتمتع بها اللاجئين والتي تعتبر مساوية ا وفى مركز قريب من مواطني الدولة .

حسب الخطة الإقليمية التي أعدتها المفوضية لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (٢٠١٥– ٢٠١٦) أما النازحين الدخلين فيبلغ عدهم أكثر من ٦,٥ مليون ([١]) .

وقد كان اللجوء إلى الدول المجاورة وهى الأردن ولبنان رغم أن عدم توقيع هاتين الدولتين على اتفاقية اللاجئين ١٩٥١ ، وبرتوكول ١٩٦٧ ، وقد رحبا باللاجئين السوريين رغم كذلك التحديات الاقتصادية والاجتماعية للدولتين ([٢]) .

فقد وصل عدد اللاجئين في الأردن في أواخر ٢٠١٣ إلى ٥٥٠,٠٠٠ لاجئ سوريا في الأردن حيث يوجد ٤٥٠,٠٠٠ في خارج المخيمات في حين يعيش ٨٠ % في مخيم الزعترى خارج الحماية الدولية ([٣]) . فقد وصلت الإعداد حتى ٢٠١٥ إلى ٧٠٠٠,٠٠٠ ([٤]) .

والأعداد تأخذ في الزيادة في المخيمات ، وتحاول الدولة تقديم العون والمساعدة في الإيواء والتعليم والصحة ، وتقوم الدولة بتسخير كل الإمكانيات ولكن كل ذلك لا يكفى ، حيث لا يتمتع هذه اللاجئين بحقوقهم القانونية ، ويوجد معاناة لهؤلاء اللاجئين [٥].

---

[١] انظر :المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥– ٢٠١٦ استجابة للازمة السورية استعراض استراتيجي إقليمي، ص ٢ ، الموقع

Httpsdocs, unocha, orgsitesdms syria٣RP–Overview– Arabic–Mar– ٢٧–٢٠١٥ pdf

[٢] انظر : ضاحى عمر ،أزمة اللاجئين في لبنان والأردن ، الحاجة إلى الاتفاق على التنمية الاقتصادية ، نشرة الهجرة القسرية ،العدد ٤٧ سبتمبر ٢٠١٤، ص ١١ .

[٣] انظر : ١ –المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، ص١الموقع

Httwww.unhcr–arbic.org٥٣٢٩٢ bd ٥٦.html. pdf

[٤] انظر : المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥– ٢٠١، المرجع السابق ، ص ٦ .

[٥] المفوضية ، النداء العالمي ،٢٠١٥ ، تحديث الأردن ، ص ١ الموقع التالي:

h ttwww.unchr.Arbic.org.٥٣٧٨٧eg٥٦.html.pdf

وخاصة تعرض المرأة السورية لتصرفات غير مشروعة مما يُعد ذلك مخالفاً للاتفاقية التميز ضد المرأة ([1]).

ونفس الظروف التي يعيشوها اللاجئين في الأردن نجدها في لبنان ، كذلك نجد أن لبنان تعانى من ذات المشاكل والتحديات في الأردن لتأثير كثرة اللاجئين مما له انعكاسات اقتصادية ، واجتماعية وسياسية ، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين حتى ٢٠١٥ ١,٥ ([2]) .

ورغم ما تقوم به السلطات اللبنانية من أجل اللاجئين السوريين عن طريق الخلية المنشأة في كافة الوزارات ، رغم الأزمة الأمنية والسياسية في لبنان تقوم بتوفير كافة المتطلبات للاجئين السوريين إلا أن هناك أطفال عديمي الجنسية لا يحملون شهادة ميلاد ([3]) وذلك نظراً لعدم قدرة أهليهم لتسجيلهم لظروفهم ، وخاصة لعدم القدرة على تقديم الوثائق الخاصة بشهادات الزواج أو الهوية ، فضلا عن فقدان هذه الوثائق بسبب القصف الدائم في سوريا ، أو لعدم توافر قابلة لعملية توليد النساء مما يصعب تسجيل شهادات ميلاد للأطفال ([4]) . مما يُعد مخالفة للمواثيق والاتفاقات الدولية .

حيث تنص المادة ٣/٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ([5]) " حق كل طفل في اكتساب الجنسية " ، كما تنص المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل

[1] انظر : المادتين الأولى والثانية (من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩

[2] انظر : : المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥-٢٠١، المرجع السابق ، ص ١٠ .

[3] انظر : المرجع السابق ،ص ٢ .

[4] انظر : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

[5] انظر : المادة ٣/٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،١٩٤٨.

على أنه ([1]) " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً أو يكون له الحق منذ ولاته في اسم والحق في اكتساب الجنسية "

ويترتب على انعدام الجنسية حرمان هؤلاء من الخدمات الصحية ، والتعليمية ، فضلاً عدم صعوبة عودتهم إلى بلادهم ، بالإضافة إلى ذوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة يجدون صعوبة في التعليم لأنهم يجتاحون إلى مدراس خاصة ([2]) .

ومن جماع هذا نجد أنه منذ الحرب الدائرة في سوريا ، وعقب الثورة الشعبية ضد النظام السوري في ٢٠١١ ، ومازال هناك تدفق للاجئين السوريين سواء لدول الجوار ، أو الدول الأخرى . وفى سبيل تقديم الحماية لهم قامت الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول المانحة للجوء على إنشاء المخيمات لاستقبال الأعداد الكثيرة المتدفقة ، وذلك لتقديم المساعدات – ولكن قد أسلفنا القول فإن هناك تحديات سواء داخل المخيمات أو خارجها . ومن هذه التحديات سواء الحالة الصحية ، والتعليمة ، بالإضافة إلى وجود جماعات عرقية ، تعمل على تجنيد الأطفال ، كذلك انعدام الجنسية ، وظاهرة الاتجار بالبشر ([3]) ، وعدم توافر وثائق إثبات الهوية ، أضف إلى ذلك ندرة العمل ، والذي يزيد المشكلة وجود مشاكل في الدول المضيفة من قلة مواردها ، وظروفها الاقتصادية الصعبة ، الأمر الذي يترتب عليه عدم تمتع هؤلاء اللاجئين السوريين بالحقوق المكفولة بمقضي المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين ، وحقوق الإنسان – وعدم وفاء الدول المانحة بالتزامات الدولية المفروضة عليها بمقضي المواثيق والاتفاقات الدولية نظراً لظروف الموضحة آنفاً ، مما يضطرها أن تكون في موقف التعارض بين التزاماتها الدولية ، في عدم الطرد ، والإعادة القسرية ، وبين الحفاظ على سيادتها والتحديات التي تقابلها ، والحفاظ على حقوق الإنسان . تلك الإشكالية التي تسعى المنظمات الدولية ، والمفوضية السامية للاجئين إلى بذل جهد في سبيل حل تلك المشكلة .

---

[1] انظر : المادة السابقة من اتفاقية حقوق الطفل ،١٩٨٩ .

[2] انظر : المرجع السابق ، ص ٤٩– ٥٠ .

[3] انظر : المادة ٣/أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال إلى الوسائل التي ينتهجها المتاجرين بالأشخاص ، والأطفال ... الخ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

الخاتمة

وهكذا انهينا من موضوع البحث تحت عنوان (الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة وتطبيقها على سوريا) . وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، تناولنا في الفصل الأول : النظام القانوني للجوء وذلك من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول : ماهية اللاجئ وتميزه ، وتناولنا في المبحث الثاني : أسباب اللجوء ، وتناولنا في المبحث الثالث : أنواع الملجأ . ثم انتقنا إلى الفصل الثاني تناولنا فيه : حقوق اللاجئين وحقوق والتزامات الدولة المضيفة في ضوء القانون الدولي من خلال أربع مباحث . تناولنا في المبحث الأول : الحقوق العامة للاجئين ، وتناولنا في المبحث الثاني : الحقوق الخاصة باللاجئين ، ثم تناولنا في المبحث الثالث : حقوق الدولة المضيفة ، ثم تناولنا في المبحث الرابع : التزامات الدولة المضيفة . ثم انتقلنا إلى الفصل الثالث تناولنا فيه الجدلية بين واجب الدولة في منحها حق اللجوء وحقها في عدم قبول اللجوء ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول : مدى مشروعية استبعاد اللاجئين ، ثم تناولنا في المبحث الثاني : التعارض بين سلطة الدولة في استبعاد اللاجئ والتزاماتها في قبوله ، ثم تناولنا في المبحث الثالث : اللاجئين السوريين أنموذجا .

ولما كانت الأهداف المتوخاه من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح التوصيات والتي نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج :

١- تعددت تعريفات اللاجئ سواء في الفقه الدولي ، أو في الاتفاقيات الدولية ، والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، أو الاتفاقيات الدولية ، والإقليمية الخاصة باللاجئين ، وكلها تعنى فرار أو هروب شخص من موطنه الأصلي بسبب اضطهاده أو خوفه أو عدم اتفاقه السياسي أو معتقداته الدينية أو لوجود صراع مسلح أو كوارث طبيعية إلى دولة أخرى لا يحمل جنسيتها .

٢- اللاجئ وهو الذي ترك إقليمه إلى بلد أخر بسبب اضطهاده أو خوفه أو معتقده الديني أو السياسي أو نزاع مسلح أو كوارث طبيعية طالباً للحماية ، يختلف عن المهاجر الذي ترك إقليمه إلى إقليم أخر بنية عدم عودته مرة ، ويختلف عن النازح الذي اضطر إلى ترك محل إقامته في بلده إلى مكان أخر داخل بلده ، وفى ذات حدود دولته هرباً من كوارث طبيعية أو نزاع مسلح ، ويختلف عن عديم الجنسية الذي لا يحمل جنسية أي دولة .

٣- هناك أسباب للجوء ، منها الاضطهاد ، والتمييز ، الخوف ، و العرق ، و الرأي السياسي ، ومرتكبو الجرائم السياسية ، وأسرى الحرب .

٤- يتنوع الملجأ إلى الملجأ الإقليمي الذي يتم فوق إقليم الدولة المانحة أو الملجأ السياسي إلى دولة أجنبية إلى إحدى سفارتها أو سفنها أو طائرتها .

٥- هناك حقوق يتمتع بها اللاجئين بعضها نابعة من اتفاقيات حقوق الإنسان وهى المصادر العامة ، ومنهم الحق في عدم التمييز ، الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للرق والعبودية والممارسات الشبيه بها ، الحق في عدم التعرض أو المعاملة القاسية أو واللانسانية أو المهينة . وهناك حقوق خاصة نابعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين ، ومنها الحق في الحماية من الإعادة القسرية ، الحق في التنقل بحرية والتعليم والرعايا الصحية ، الحق في الحصول على وثائق السفر ، الحق في الحماية من العقوبة على دخول للبلد بصورة غير مشروعة ، الحق في العمل المأجور .

٦- هناك حقوق للدولة المضيفة التي تتمكن من خلالها القيام بالتزاماتها نحو اللاجئين ، ومنها حقوق مالية ، وحقوق غير مالية .

٧- يوجد التزامات على الدولة المضيفة ، منها التزامات ايجابية ، وهذه هي معاملة اللاجئ معاملة الأجانب على إقليمها ، التعاون مع المفوض السامي لحقوق اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، احترام كافة الحقوق المكتسبة للاجئ ، تسهيل اكتساب الجنسية . ومنها التزامات سلبية ، هي عدم التميز ، الامتناع عن عدم ممارسة الشعائر الدنية ، الامتناع عن فرض جزاءات عند دخول إقليم الدولة ، حتى ولو كان الدخول بطريق غير مشروعة نظراً لظروف اللاجئ .

٨- هناك تعارض في بعض الأحيان بين التزام الدولة في استقبال اللاجئين ، وعدم إبعادهم طبقاً للمواثيق ، والاتفاقيات الدولية ، وحقوق الإنسان . وبين مصالح الدولة المضيفة وسيادتها ، ومع يقع عليها من أضرار ، واختلف الفقه بين مؤيد ومعارض في إبعاد اللاجئين إذا كان يمثل خطورة وآخرين عارضوا ذلك طبقا للاتفاقيات الدولية ، وحقوق الإنسان . ولكن لابد أن يكون الإبعاد في أضيق الحدود في إطار قواعد القانون الدولي ، وان يمثل اللاجئ خطراً كان يكون من مجرمي الحرب أو ارتكب جرائم داخل الدولة المضيفة .

٩- بعد الثورة الشعبية في سوريا ضد النظام السوري في ٢٠١١ ، وتحت القصف بالبراميل المتفجرة ، واستخدام الصواريخ ، والنزاع المسلح في الأراضي السورية ، التجأ الملايين من السوريين طالبين اللجوء إلى الدول المجاورة ، الأردن، ولبنان ، وتركيا ، ومنها إلى اليونان ، وأوربا ، وألمانيا . وهناك للاجئين في مصر ، والعراق ، والجزائر . وركزنا في بحثنا على اللاجئين في الأردن ، ولبنان . سواء في المخيمات أو خارج المخيمات ، وقامت الدولتان ببذل عناية أكثر من إمكانيتهما رغم ظروفهما الاقتصادية ، وظرف لبنان السياسية ، حيث بلغ اللاجئين السوريين الملايين ، إلا أن الاحتياجات المطلوب للاجئين تحتاج

إلى إمكانية أكثر ، فنجد أن هناك مشاكل عديدة لم تحقق جميع الحقوق المكفولة للاجئين السوريين بمقضي المواثيق ، والاتفاقيات الدولية ، والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، وكذلك الاتفاقية الدولية ، والإقليمية الخاصة باللاجئين ، ومن أمثلة عدم توافر تلك الحقوق ، عدم الرعاية التعليمية ، والصحية ، عدم الاهتمام بالمعوقين ، عدم توافر الوثائق سواء للاستفادة من الخدمات المختلفة أو الدخول ، انتشار الاتجار بالبشر . رغم قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان من تقديم المعاونة والمساعدات .

ثانياً: التوصيات :

١- وضع تعريف جامع شامل بمفهوم اللاجئ .

٢- قيام الدول باحترام المواثيق ، والاتفاقيات الدولية ، والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية ، والإقليمية الخاصة باللاجئين ، وسرعة الانضمام لها ، والتصديق عليها .

٣- قيام الدول بوضع تشريعات داخلية تسهل دخول اللاجئين ، واكتساب الجنسية لعديمي الجنسية من اللاجئين .

٤- دعم المفوضية السامية لحقوق اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بالمال لكي تستطيع الوفاء بالتزاماتها نحو تقديم المساعدات للاجئين .

٥- مساعدة الدول التي المستقبلة للاجئين السوريين بالدعم المالي لكي تستطيع الوفاء بالتزامات الدولية .

٦- إنشاء هيئة قضائية دولية مهمتها مراقبة وضع اللاجئين لدى الدول المضيفة ، ومعاقبة من يرتكب جرائم في حق هؤلاء ، وتعويض المتضررين .

٧- عقد مؤتمرات وندوات خاصة بالتوعية لمساعدة اللاجئين وأنه واجب إنساني.

قائمة المراجع

أولا : المرجع العامة والمتخصصة :

د أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ .

د أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، دار الشروق ، القاهرة ، بدون تاريخ .

د برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي " دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي " دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

د ثروت بدوى ، مبادئ القانون الادارى ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ . د جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني ، الطبعة الأولى ، دار العربية للتوزيع والنشر ، عمان ، ١٩٨٦ .

د جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار النشر للعلوم والتوزيع ، الجزائر ٢٠٠٥.

د سعادة الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.

د سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١.

د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، (النظريات والمبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي ، العلاقات الدولية الحرب والحياد) منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٦١ .

د محمد حافظ غانم ، (مبادئ القانون الدولي العام : دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة ، الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٩.

د عمر سعد الله ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥ .

د على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ.

روبرت جول مان ، تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخلياً ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٦١ سبتمبر ١٩٩٨.

د عمر سعد الله ، تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامية ، بيرون ، لبنان ، ١٩٩٧ .

حماية حقوق الإنسان ، دليل القانون الدولي للاجئين رقم ٢١٢ مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي .

د عصام نعمة إسماعيل ، ترحيل الأجانب ، دراسة تحليله في ضوء القانون الدولي و الاجتهاد اللبناني والدولي ، العدد الأول بدون تاريخ .

د فؤاد عبد المنعم رياض ، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

د محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٧ .

د محمد علوان ، د محمد الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة عمان ، ٢٠١١.

د محمود بسيونى ، د محمد سعيد الدقاق ، د عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨.

د محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ١٩٩٦.

د ناصر عثمان محمد عثمان ، القانون الدولي الخاص المصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .

ثانياً: الدوريات :

د مصطفى إسماعيل ، إبعاد الأجانب ، المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، المجلد الرابع ١٩٤٨.

ثالثاً :رسائل الدكتوراه :

د سالم جروان ، إبعاد الأجانب دارسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

د مصطفى العدوى ، النظام القانوني لدخول وقامة الأجانب في فرنسا ومصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

Collogue de caetn droit d asile et des refugies edition Aedone paris ١٩٩٧.

P.M. north Cheshire private international law ninth edition london butterworths ١٩٧٤ p ٧٨

Levasseur, G L,entraide interationale en procedure penale jurishk Classeur de drit international . (Lextradition) tome ٤,٨ ١٩٦٣ fascicule ٤٠٥– b ler–٥eme Cahiers

خامساً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

١– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين (جنيف للاجئين) ١٩٥١.

٢– اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحروب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

٣– البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

٤– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

٥– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،١٩٤٨.

٦– اتفاقية حقوق الطفل ،١٩٨٩ .

٧- من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩.

سادساً : التقارير الدولية :

١– المفوضية ، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥– ٢٠١٦ استجابة للازمة السورية استعراض استراتيجي إقليمي .

٢– المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام .